

النظام غير الشرعي في روديسيا الجنوبية وفقاً لقرار مجلس الأمن ٢٥٣ (١٩٦٨) المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٦٨ ،

وإذ تعترف بما قدمته موزامبيق من تضحيات اقتصادية كبيرة نتيجة لتنفيذ قرارها توقيع جزاءات الأمم المتحدة وإغلاق حدودها مع روديسيا الجنوبية ،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٣٨٦ (١٩٧٦) المؤرخ في ١٧ آذار/مارس ١٩٧٦ ، الذي ناشد فيه المجلس جميع الدول أن تقدم مساعدات مالية وتقنية ومادية لتمكين موزامبيق من تنفيذ برنامجها للتنمية الاقتصادية بشكل اعتيادي ولتعزيز قدرتها على تنفيذ الجزاءات الالزامية التي فرضتها الأمم المتحدة تنفيذاً تاماً ، وطلب من الأمين العام أن ينظم ذلك فوراً بالتعاون مع المؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة ،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق ما ذكر في مرفق تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٦ آب/أغسطس ١٩٧٩^(٢٠٢) من خسائر في الأرواح وتدمير للهياكل الأساسية الضرورية مثل الطرق ، والسكك الحديدية ، والجسور ، والمنشآت النفطية ، ومنشآت الامداد بالكهرباء ، والمدارس ، والمستشفيات ،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٤٣/٣١ المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٩٥/٣٢ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٢٦/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٢٩/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٩٩/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، التي حثت فيها المجتمع الدولي على أن ستجيب بتقديم مساعدات فعّالة وسخية إلى موزامبيق ،

وإذ تلاحظ أن استقلال زمبابوي يمثل فرصة وتحدياً معاً للمجتمع الدولي ، وبخاصة للدول المجاورة التي ترتبط اقتصاداتها ارتباطاً وثيقاً بذلك البلد ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الجفاف الذي أصاب سناً من مقاطعات موزامبيق العشر قد بلغ أبعاداً مأساوية تجعله في مستوى الكارثة الطبيعية ،

وقد درست الوثيقة المتعلقة بالجفاف في موزامبيق^(٢٠٣) التي تتضمن تقيماً للاحتياجات الفورية من المساعدة العاجلة من المجتمع الدولي ،

وإذ تلاحظ أن بعثة مشتركة بين منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأغذية العالمي والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية زارت موزامبيق في تموز/يوليه ١٩٨٠ بغرض تقييم الحالة الغذائية الطارئة من حيث فقدان الجزئي للحبوب نتيجة للجفاف الذي اجتاحت جزءاً من البلد ،

الدولي ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة - أن تواصل وتزيد برامجها الراهنة والمستقبلية لمساعدة زامبيا ، بغية تمكينها من تنفيذ مشاريعها الاغذية المخططة . بلا انقطاع :

٦ - ترجو كذلك من الوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة أن تقدم تقارير دورية إلى الأمين العام عن الخطوات التي اتخذتها والموارد التي أتاحتها لمساعدة زامبيا :

٧ - تدعو برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والبنك الدولي ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، إلى أن تعرض على هيئات ادارتها الاحتياجات الخاصة لزامبيا للنظر فيها ، وأن تبلغ الأمين العام في موعد أقصاه ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٢ بالقرارات التي تتخذها هذه الهيئات :

٨ - ترجو من مفوض الأمم المتحدة لسامي لشؤون اللاجئين أن يواصل برامج المساعدة الانسانية التي يضطلع بها لصالح اللاجئين في زامبيا ، وتحت الدول الأعضاء والمجتمع الدولي على تزويده على وجه السرعة بالموارد اللازمة لتنفيذ تلك البرامج ، على النحو الوارد في تقرير الأمين العام :

٩ - ترجو من الأمين العام :

(أ) أن يواصل جهوده الرامية إلى تعبئة الموارد اللازمة لبرنامج فعال للمساعدة المالية والتقنية والمادية لزامبيا :

(ب) أن يكفل اتخاذ ترتيبات كافية ، مالية ومتعلقة بالميزانية ، لمواصلة تنظيم البرنامج الدولي لمساعدة زامبيا وتعبئة الموارد :

(ج) أن يبقى الحالة الاقتصادية في زامبيا قيد الاستعراض المستمر ، وأن يظل على اتصال وثيق بالدول الأعضاء ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الاقليمية ، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ، والمؤسسات المالية الدولية المعنية ، وأن يبلغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٢ ، بالحالة الراهنة للبرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لزامبيا :

(د) أن يتخذ الترتيبات اللازمة لاجراء استعراض للحالة الاقتصادية في زامبيا والتقدم المحرز في تنظيم وتنفيذ البرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لذلك البلد ، في وقت يتيح للجمعية العامة النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والثلاثين .

الجلسة العامة ١٠٣

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

٢١٥/٣٦ - تقديم المساعدة إلى موزامبيق

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار حكومة موزامبيق تنفيذ الجزاءات الالزامية على

(٢٠٢) A/34/377 .

(٢٠٣) A/C.2/35/5 . المرفق .

١٢- ترجو من المؤسسات والبرامج المختصة في منظومة الأمم المتحدة - لاسيا برنامج الأمم المتحدة الائتماني ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة - أن تواصل وتزيد برامجها الحالية والمستقبلية لتقديم المساعدة إلى موزامبيق ، وأن تتعاون تعاوناً وثيقاً مع الأمين العام في تنظيم برنامج مساعدة دولي فعال ، وأن توافي الأمين العام بتقارير دورية عما اتخذته من خطوات وما أتاحتها من موارد لمساعدة موزامبيق :

١٣- ترجو من الأمين العام :

(أ) أن يواصل جهوده لتعبئة الموارد اللازمة لبرنامج فعال للمساعدة المالية والتقنية والمادية لموزامبيق :

(ب) أن يبقي الحالة في موزامبيق قيد الاستعراض المستمر ، وأن يظل على اتصال وثيق بالدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ، والمؤسسات المالية الدولية وغيرها من الهيئات المعنية ، وأن يخطط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً ، في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٢ ، بالحالة الراهنة للبرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لموزامبيق :

(ج) أن يتخذ ترتيبات لاستعراض الحالة الاقتصادية في موزامبيق والتقدم المحرز في تنظيم وتنفيذ البرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لذلك البلد ، في موعد يتيح للجمعية العامة النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والثلاثين .

الجلسة العامة ١٠٣

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

٢١٦/٣٦- تقديم المساعدة إلى جيبوتي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٩٣/٣٢ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٣٢/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٢٤/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، التي كان مما قامت به فيها ان أعربت عن بالغ قلقها إزاء الحالة الاقتصادية الخطيرة السائدة في جيبوتي ، وناشدت بقوة الدول الأعضاء والمؤسسات الدولية المعنية أن تقدم إلى ذلك البلد مساعدة فعالة ومستمرة لتمكينه من التصدي للحالة الحرجة الناجمة عن مصاعبه الاقتصادية ، ورجت من الأمين العام أن يواصل جهوده لتعبئة الموارد اللازمة لبرنامج فعال للمساعدة المالية والتقنية والمادية لجيبوتي ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٨٩/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي وجهت فيه نظر المجتمع الدولي إلى الحالة الاقتصادية الحرجة التي ما زالت تجابه جيبوتي ، وإلى قائمة

وقد درست تقرير الأمين العام المؤرخ في ٢١ آب/أغسطس ١٩٨١^(٢٠٤) ، واذ تلاحظ بقلق أن الوضع الاقتصادي والمالي لذلك البلد لا يزال خطيراً ويكتنفه العجز في الميزانية وميزان المدفوعات ، وأن الحكومة سوف تضطر ، في حالة عدم ازدياد المساعدة الدولية ، إلى تخفيض الواردات الرئيسية الضرورية لبرامجها الائتمانية ولإعادة الانتاج الصناعي إلى المستويات التي كان عليها قبل توقيع الجزاءات .

١ - تؤيد بقوة النداءات الصادرة عن مجلس الأمن والأمين العام لتقديم المساعدة الدولية إلى موزامبيق :

٢ - تؤيد كل التأييد ما ورد في مرفق تقرير الأمين العام المؤرخ في ٢١ آب/أغسطس ١٩٨١ من تقييم وتوصيات رئيسية :

٣ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لما اتخذته من تدابير لتنظيم برنامج دولي للمساعدة الاقتصادية لموزامبيق :

٤ - تعرب عن تقديرها أيضاً لما قدمته حتى الآن مختلف الدول والمنظمات الإقليمية والدولية من مساعدة إلى موزامبيق :

٥ - تأسف ، مع ذلك ، لأن مجموع المساعدة المقدمة حتى الآن يقصر بكثير عن تلبية الحاجات الملحة لموزامبيق :

٦ - توجه نظر المجتمع الدولي إلى المساعدة المالية والاقتصادية والمادية الاضافية التي يبين مرفق تقرير الأمين العام ان موزامبيق بحاجة ماسة إليها :

٧ - تحث الدول الأعضاء والمنظمات التي تنفذ بالفعل برامج مساعدة موزامبيق أو تتفاوض بشأنها ، على تعزيز هذه البرامج حيثما أمكن ذلك :

٨ - تناشد المجتمع الدولي أن يقدم المساعدة الخارجية التي تمس الحاجة إليها فيما يتصل بالمواد الغذائية والأدوية والتعاون التقني للتأهب للكوارث واتقائها :

٩ - تطلب إلى الدول الأعضاء ، والمنظمات الإقليمية والأقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، أن تقدم مساعدة مالية ومادية وتقنية إلى موزامبيق ، في شكل منح حيثما أمكن ذلك ، وتحثها على النظر بوجه خاص في التبرعات بشمول موزامبيق ببرامجها للمساعدة الائتمانية ، ان لم تكن مشمولة بالفعل :

١٠- تناشد المجتمع الدولي التبرع للحساب الخاص لموزامبيق الذي أنشأه الأمين العام لغرض تيسير توجيه التبرعات إلى موزامبيق :

١١- تدعو برنامج الأمم المتحدة الائتماني ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية إلى أن تعرض على هيئات ادارتها الاحتياجات الخاصة لموزامبيق للنظر فيها ، وأن تبلغ قرارات تلك الهيئات إلى الأمين العام في موعد لا يتجاوز ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٢ :